تحليل حكم المخلين بأمن واستقرار المجتمع والمتآمرين عليه
استنادا إلى الآيتين ٦٠ و٦١ من سورة الأحزاب (آية الإرجاف)

Analysis of the Ruling Regarding Those Who Undermine Social Security and Stability and Conspirators Against It Based on Verses 60-61 of Surah Al-Ahzab (the Verses of Spreading Alarm)

أ.م.د. بِلال شاكِري
أستاذُ المَراتِبِ العُليا في الحَوزَةِ العِلميَّةِ في مَشهَد، وَمُشرِفٌ مُساعِد في قِسمِ الفِقهِ وَأُسلوبِ الاجتِهاد في المَرکَزِ التَّخَصُّصِيِّ لِآخوندِ الخُراسانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
b.shakeri@iran.ir

السَّيِّد مُحَمَّد بَاقِر قَدَمِي
أستاذُ المَراتِبِ العُليا في الحَوزَةِ العِلميَّةِ في مَشهَد
m.b.ghadami@gmail.com

Asst. Prof. Dr. Bilal Shakeri
Professor of advanced levels at the Mashhad Seminary (Ḥawzah `Ilmiyya) and Assistant Professor in the Department of Jurisprudence (Fiqh) and Ijtihād Methodology at the Akhond Khorasani Specialized Center

Sayyid Muhammad-Baqir Qadami
Professor of advanced levels at the Mashhad Seminary (Ḥawzah `Ilmiyya).

تاريخ التقديم: ١٧/ ٩ / ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٧/ ١١/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا بمجابهة الأمور التي تؤدي إلى تزلزل الدين والنظام الاجتماعي؛ من قبيل الإفساد في الأرض، والمحاربة،وكتب الضلال، و... وأقرت لها عقوبات مشددة.

ويعدّ وجود المخربين والمخلين والمتآمرين من الأمور التي تزلزل الدين وتهدده، مع أنّ حكم هؤلاء قد وردصريحا في آيات القرآن الكريم؛ إلا أنها لم تبحث مستقلة في المباحث الاجتهادية كأحد المصاديق المهمة للأحكام الفقهية للنظام الاجتماعي والحكومي. عمدنا في هذا البحث، المعد وفق المنهج الوصفي التحليلي، إلى دراسة مفاد آيات القرآن الكريم التي تناولت هذه الجرائم، وقمنا بتحليلها والتدقيق فيها من جانبي الموضوع والحكم (الحكم التكليفي والحكم الوضعي)، علما أنّ هذا البحث غير مطروق سابقا، وقد وصلنا إلى النتائج التالية: تعدّ من مصاديق الإرجاف جميع أنواع التآمر أو الإخلال المقصودة والعمدية (قولا أو فعلا) سواء كانت منظمة أو فردية، والتي تستهدف الأمن والاستقرار الاجتماعي والحكومة الإسلامية، ويكون لها قابلية إيجاد الاضطراب في المجتمع وضعضعة أسس الحكم الإسلامي، والقائمون عليها يصدق عليهم أنهم مرجفون، ومضافا إلى الحرمة التكليفية لهذا العمل؛ يطبّق على مرتكبيه الحكم الشرعي الوارد في الآية الكريمة باعتباره حدًاشرعيًا.

الكلمات المفتاحية: الإخلال، التآمر، الشائعات، الإرجاف، الحدّ، الحكم التكليفي

العـدد: ٥٣ / المجلد: ١ السّنـة: العشرون كانون الأول ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 17/9/2025 Acceptance date: 7/11/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

Islamic jurisprudence has placed significant emphasis on combating matters that undermine religion and social order—such as spreading corruption (ifsād fī al-arḍ), waging war (muḥārabah), disseminating deviant literature (kutub al-ḍalāl), and similar acts—and has prescribed severe punishments for them. Among the issues that destabilize religion are conspiracy and subversion. Although the ruling concerning such acts is explicitly addressed in the verses of the Holy Quran, it has not been independently examined in jurisprudential discourses as one of the key manifestations of legal rulings pertaining to the social and governmental system.

In this research, conducted using an analytical-descriptive approach, the content of Quranic verses addressing this crime has been studied, and its thematic and legal dimensions (both obligatory and situational rulings) have been meticulously analyzed for the first time. The following conclusions have been reached: Any form of deliberate and intentional conspiracy or subversion (whether verbal or practical), whether organized or individual, that targets the security and stability of society and the Islamic government, and possesses the potential to cause unrest and weaken the foundations of Islamic governance, is considered an instance of "spreading alarm" (irjāf). Those who engage in such acts are classified as "alarm-mongers" (murjifūn). In addition to the religious prohibition (ḥurmah taklīfīyah) of such actions, the perpetrators are subject to the prescribed legal punishment (ḥadd sharʿī) stipulated in the Quranic verse.

Keywords: Subversion, Conspiracy, Rumors, Spreading Alarm (Irjāf), Prescribed Punishment (Ḥadd), Obligatory Ruling (Ḥukm Taklīfī)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

واجه المجتمع الإسلامي على مرّ تاريخه نشاطات ومظاهر تستهدف أساس ونظام الدين، وذلك عبر التآمر عليه بهدف تخريبه، وكانت هذه الأمور ومنذ أمد بعيد محطاً لاهتمام الفقهاء، وقد ظهر بناء عليها مباحث علمية في مختلف الفترات والعصور، وقد تمّ تناول هذه المسائل بالبحث ضمن عدد من الموضوعات، منها مبحث أهل البغي (النجفي(ب ت)،٣٢٣/٢١)، والإفساد (النجفي(ب ت)، ٥٤٦/٤١)، والارتداد (النجفي(ب ت)، ٦٠٠/٤١)، والكتب الضالة (النجفي(ب ت)، ٥٦/٢٢؛ الأنصاري، ١٤١٥ هـ، ٢٣٣/١) حيث طرحت هذه الموضوعات ضمن مباحث الجهاد والحدود. ومع ذلك مما يثير العجب والاستغراب عدم تناول الفقهاء لبعض المباحث والمسائل المهمة الأخرى؛ من قبيل المتآمرين على الحكم والمجتمع الإسلامي والمخلين بالأمن والنظام العام، ولا سيما مع تصريح الآية الكريمة بهذا الموضوع.

انطلاقاً مما سبق نروم في هذا البحث وبالاستناد إلى الآيتين الشريفتين ٦٠ و٦١ من سورة الأحزاب ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا* مَلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ إجراء بحث موضوعي لمسألة المرجفين (المخلين والمتآمرين)، وتطبيق بعض المصاديق على هذا المفهوم، وبعد البيان والتفسير المفهومي، ندرس الحكم التكليفي للإخلال والتآمر، وكذا حكمهما الوضعي (الحد).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الاول: المصطلحات

المطلب الاول: الحدّ

الحد والحدود: هي العقوبات التي أقرّها الشرع لجرائم خاصة (مجموعة من الباحثينّ، ١٤٢٥ هـ، ٢٥١/٣)

الحدود جمع حد، وفي اللغة منتهى كل شيء حده (الفراهيدي، ١٤١٠ هـ، ٢٠/٣)، وفي الاصطلاح تطلق الحدود على عقوبات خاصة شُرّعت لبعض الجرائم مع تحديدها كماً وكيفيةً في جميع مصاديق تلك الجرائم، والمشهور بين الفقهاء أن كل ما فيه عقوبة مقدرة تسمّى حدا، و ما ليس كذلك يسمّى تعزيراً، ويُطلق أحياناً الحد على مطلق العقوبة -حتى التعزير-. وهل أنّ مصطلح الحدود الوارد في الروايات يُقصد به المعنى العام أم المعنى الخاص. احتمالان (ما هما؟! وَرَدَ فِي العِبارَةِ السَّابِقَةِ احتِمالانِ (عقوبة مقدرة/ مطلق العقوبة). لِذا لَمْ يَتِمَّ تِكرارُهُما مَرَّةً أُخْرَى.) (النجفي(ب ت)،٢٥٤/٤١؛ السبزواري، ١٤١٣ هـ، ٢٢٣/٢٧-٢٢٦)

والفرق بين الحد بالمعنى الخاص وبين التعزير هو أنّ مقدار وكيفية التعزير راجعة إلى نظر الحاكم، وليس له مقدار معين في الشرع (انظر: المحقق الحلي، ١٤٠٨ هـ، ٩٣٢/٤) وبعضهم قيّد هذا التعريف بقيد "غالباً" نظرا لأنّ بعض التعزيرات لها مقدار محدد في الشرع (العاملي، ١٤١٣ هـ، ٣٢٥/١٤) لكنّ بعضهم الاخر أشكلوا على ذلك وقالوا إنه لا مانع من أن تكون الحالات المذكورة من الحد وليس من التعزير (النجفي (ب ت)، ٢٥٥/٤١).

المطلب الثاني: الإرجاف والمرجف

الرجفان: الاضطراب الشديد، ورجف الشيء خفق واضطرب اضطراباً شديداً (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١١٢/٩) (وأرجف) القوم في الشيء وبه (إرجافاً) أكثروا من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأخبار السيئة واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها (الفيومي (ب ت)، ٢٢٠/٢).

بالنظر إلى معناه اللغوي يمكن القول إنّ الإرجاف هو كلّ عمل يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١١٢/٩؛ مصطفوي(ب ت)، ٦٧/٤؛ الأصفهاني الراغب، ١٤١٢ هـ، ٣٤٤) نعم نلاحظ أنّ بعض اللغويين قد اشترطوا حيثية نشر الأخبار والفعل القولي في معنى الإرجاف (الفيومي، ١٤١٤هـ، ٢٢٠/٢؛ القرشي، ١٤١٢ هـ، ٥٧/٣) واعتبروا أنّ الإرجاف هو نشر الشائعات وترويجها، ولكن بالنظر إلى استشهادهم بآية كريمة شأن نزولها هو مروجو الشائعات، يمكن القول إنّ الشائعات هي إحدى مصاديق أسباب الاضطراب والإخلال وليست المصداق الوحيد له، وبناء على ما بيّناه يمكن أن نقول في شرح وتفسير الآيات موضوع البحث يأتي: لقد وضع الشارع المقدس في هذه الآيات عقوبة وحدّا لكلّ عمل يؤدي إلى اضطراب وعدم استقرار المجتمع الإسلامي، وهذا الحد هو الإخراج والنفي مع المتابعة والتحري بهدف قتل المرجفين بعد نفيهم.

ولكن لتوضيح أكثر دقة لهذه المسألة وحكمها، سنتناول فيما يلي الموضوع والحكم الصادر في هذا الصدد وتطبيقه على بعض الأمثلة مثل الإخلال والتآمر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: تاريخ البحث

وفقا لمراجعتنا وتتبعنا لم نجد استناداً إلى هاتين الآيتين الشريفتين ولا استشهاداً بهما في أيّ كتاب فقهي، ولم تصدر أيّ فتوى بناء على الآيتين، وأيضا لم تتضمن الروايات أيّ حكم فقهي مستند إلى هاتين الآيتين الشريفتين١.

وقد أشار الفقهاء في مواضع من كتبهم الفقهية إلى موضوع الإرجاف، إلا أنهم لم يستندوا إلى هذه الآية، ومثال ذلك ما جاء في كتاب كاشف الغطاء (النجفي، كاشف الغطاء، ١٤٢٢ هـ، ٣٧٢/٤) في باب الجهاد ومقاتلة الأعداء حول وظائف الحاكم من أنّ حاكم المسلمين يجب ألا يسمح للمرجفين بمرافقة جيوش المسلمين، ولكن لم يتضمن هذا الكتاب شرحا وبيانا أكثر وأوفى للمسألة و لم يشر إلى الحكم الفقهي الوارد في الآية الشريفة، و تتضمن باب الجهاد حكماً بأنّ المرجفين لا ينالهم نصيب من غنائم الحرب (الحلّي، ١٤٢٠ هـ ق، ١٨٨/٢؛ الكركي، ١٤١٤ هـ ق، ٤١٥/٣).

نعم يجب القول إنّ كتاب إشارة السبق (ابن أبي المجد الحلبي، ١٤١٤ هـ، ١٤٤) تضمن إشارة لطيفة إلى حكم الإرجاف الوارد في آية الإرجاف وذلك دون أن يستند إلى الآيتين الشريفتين.

أما فيما يتعلق بالدراسات والأبحاث المعاصرة من قبيل بعض الكتب (الميانجي، ١٤١١ هـ، ٧٢؛ مكارم الشيرازي، ١٣٧٤ هـ.ش، ١٦٢؛ اليزدي، ١٤١٥ هـ، ١٩٨/٤) والمعاجم والموسوعات (مجموعة من الباحثين، ١٤٢٨ هـ، جهاد در آيينه قرآن٢؛

١ . نعم نقل المجلسي في كتاب بحار الأنوار (المجلسي، ٢٣١/٣٩) أنه جاء في تفاسير كثيرة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد عمل بهذه الآية، وذلك بمحاربته المنافقين.

٢ . فارسي، الجهاد في مرآة القرآن.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مجموعة من الباحثين، موسوعة الفقه الإسلامي، ١٤٢٥ هـ، ٤٧/٢)، وبعض وسائل الإعلام المكتوبة (سعادتي، تاريخ النشر ١١/١١، ١٣٩٣ هـ.ش، ١) فنجد فيها أفكاراً وإشارات تتعلق بالموضوع، ولكنها لم تتضمن سوى إشارات مجملة فقط للموضوع والحكم الوارد في الآيتين الشريفتين، ولم يكن هناك دراسة جادة للحكم الفقهي في المسألة ولا لتحديد موضوعها ولا لتطبيقاتها المعاصرة، هذا وقد اشتمل قانون العقوبات الإسلامي في إيران إشارة عامة لموضوع التآمر وإيجاد الشائعات في باب الإفساد٣.

أما الأسباب التي أدت بالفقهاء لترك الاستناد الى هذه الآيات الشريفة فنقول إنه يحتمل أن يكون مرد ذلك لعدم تحقق موضوع هذه الآيات في الخارج، وذلك لأنّ النبي الأكرم (ص) قد نهاهم عن أفعالهم وهؤلاء أصغوا للنهي، وتركوا ما كانوا يفعلونه، وبعد ذلك لم يتحقق الموضوع مجدداً، وربما بسبب التهديد امتنع المنافقون عن إظهار أعمالهم (ابن عاشور، ١٩٨٤ م، ٣٣٢/٢١)

مضافاً إلى الاحتمال الذّى ذكره بَعضُ المُفَسِّرين، هُناكَ احتِمالاتٌ أُخرى وَصَلَ إلَيها الباحِثونَ، نُشيرُ إلَيها فيما يَأتي:

يحتمل أنّ الفقهاء لم يستنبطوا من هذه الآيات حكماً شرعياً، وبعبارة أخرى لم يدخلوا هذه الآيات في زمرة آيات الأحكام، وذلك لأنّ الآية الشريفة كانت تتحدث

٣ . قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، الفصل التاسع، المادة ٢١٥ "البغي والإفساد في الأرض": من ارتكب على نطاق واسع جرائم ضد السلامة الجسدية للأشخاص، أو جرائم ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد، أو نشر الأكاذيب، أو تعطيل النظام الاقتصادي للبلاد، أو إشعال الحرائق أو توزيع المواد السامة والميكروبية والخطرة، أو فتح مراكز الفساد والدعارة أو المساعدة فيها بما يؤدي إلى الإخلال الشديد بالنظام العام للبلاد أو زعزعة الأمن أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات المادية أو سلامة الناس أو الممتلكات العامة والخاصة، أو التسبب في انتشار الفساد أو الدعارة على نطاق واسع، يعدّ مفسدا في الأرض ويحكم عليه بالإعدام. (اللجنة القضائية والقانونية لمجلس الشورى الإسلامي).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عن قضية خارجية فيختص الحكم المستفاد منها بالمنافقين في المدينة وفي زمن النبي الأكرم (ص)، نعم هذا الاحتمال بعيد جداً، وذلك بالنظر إلى ظهور الآيات الكريمة في بيان حد خاص لمثل هؤلاء الأفراد وإلغاء الخصوصية عنهم، كما أشار إليه المفسرون، ولا سيما بالنظر إلى ذيل الآية الذي ينص على أنّ هذه العقوبة هي سنة إلهية وهي لا تختص بمكان خاص.

من المحتمل أنّ الآيات الشريفة كانت في مقام بيان واجب ووظيفة الحكومة الإسلامية والحاكم الإسلامي حيال مثل هؤلاء الأشخاص، وأنّ للمسألة جانبا حكوميا، وبالنظر إلى أنّ فقه الشيعة لم يكن في زمن الغيبة حاكماً في بلاد المسلمين أو بعضها بالتالي لم يكن ذلك الحكم محلّ ابتلاء في فقه الإمامية (ولماذا لم يتطرق اليها فقه المذاهب الإسلامية؟ ألم يكونوا هم الحاكمين؟ فِيما يَخُصُّ تَحْلِيل عَدَمِ اِهْتِمَامِ الفُقَهَاءِ بِالحُكْمِ المُسْتَفَادِ مِنَ الآيَتَيْنِ، قَدِّمَتْ أَرْبَعَةُ تَحْلِيلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. يَبْدُو أَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ لِأَنْ تَنْطَبِقَ جَمِيعُ هَذِهِ التَّحْلِيلَاتِ عَلَى جَمِيعِ الفُقَهَاءِ. أَيْ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَقِيهٍ قَدْ أَهْمَلَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ. لِذَلِكَ، فَإِخْتِصَاصُ تَحْلِيلٍ وَاحِدٍ لِفُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّحْلِيلَاتُ الأُخْرَى هِيَ سَبَبُ عَدَمِ اِهْتِمَامِ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ الأُخْرَى.)، وعليه لم يجر الاستناد إلى الآيتين الشريفتين، ومع ورود الفقه إلى مجالات وأصعدة جديدة صار من اللازم إعادة البحث والتمحيص في هذه الأدلة.

الاحتمال الآخر وجود مصالح تقتضي ترك الاستناد إلى الآية وتطبيق حكمها؛ ومنها إبراز الوجه الرحماني للإسلام، والحيلولة دون تقديم الذرائع لمهاجمة الإسلام والنيل منه، وهذه المصالح كانت سببا في عدم إجراء هذا الحكم من قبل النبي الأكرم(ص)، وبالتالي إعراض الفقهاء عن هذا الحكم الوارد في الآيتين الشريفتين، وفي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

هذا المعنى نُقل الحديث التالي: «جميل عن زرارة عن أحدهما ع قال: قال رسول الله ص لولا أنّي أكره أن يقال إنّ محمدا استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوّه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ٣٤٥/٨).

يحتمل أنّ عدم نقل روايات عن أهل البيت(ع) في شأن هاتين الآيتين الشريفتين كان سبباً في إعراض الفقهاء عن الاستناد بهما والرجوع إليهما في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: تحديد موضوع المرجفين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عند دراسة المسائل الفقهية، وقبل الخوض في بيان حكمها الشرعي، ينبغي ابتداء معرفة موضوعاتها وقيودها، لأنه إن لم تكن هناك دقة وتمحيص في معرفة الموضوع وتحديده سوف يطرأ الخطأ في تطبيق الحكم الشرعي؛ ولا سيما إذا كان الحكم متعلقاً بحياة الناس والدماء، بناء عليه عمدنا إلى دراسة وتحديد موضوع مصطلح "المرجفون" الوارد في الآية الكريمة، وبعد بيان الموضوع بمختلف جوانبه، انتقلنا إلى دراسة الحكم المفاد والمستنبط من الآيات الكريمة. ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦٢)

ويُفاد من ظاهر الآية أنّ موضوع الحكم الشرعي الوارد فيها يشمل فئات ثلاث: ١- المنافقون ٢- الذين في قلوبهم مرض؛ ٣- المرجفون. في الواقع كان هناك ثلاث فئات في المدينة تعمل على إضعاف المسلمين وإيجاد الاضطراب والتزلزل بينهم.

من أجل التحديد الدقيق لموضوع الآية يجب أن نبين بدقة المراد من العناوين الثلاثة السابقة مضافا إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل العنوانات الثلاثة المذكورة في الآية تعبّر عن ثلاثة موضوعات مختلفة وثلاث فئات متمايزة لها حكم واحد، أما أنها أوصاف مختلفة لفئة واحدة، فيكون الموضوع المقصود بالآية واحدا لا أكثر؟

هل يعدّ التآمر والإخلال جرما شخصياً أم أنه من باب الجرائم المنظمة؟

هل يشمل الحكم في الآية نشر الأكاذيب والتآمر الذي يستهدف الحكومة فقط؟ أم أنه يشمل استهداف الأشخاص أيضاً؟

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

هل أنّ تحقق فعلية الاضطراب هو شرط في تحقق الموضوع أم أنّه يكفي أن يكون العمل من شأنه إيجاد الاضطراب في المجتمع يكفي لتحقق الموضوع وإثبات الحكم؟

هل يشترط العمد والقصد في الإرجاف؟

المطلب الاول: تفسير المفاهيم الواردة في الآية

١- المنافقون

السؤال هنا هو هل أنّ المراد بالمنافقين في الآية هو عموم المنافقين فيشملهم الحكم الذي تنص عليه الآية جميعاً، أم أنّ المراد هو بعض المنافقين؟ وفي الجواب يجب أن نقول إنّه بالنظر إلى ظاهر الآية (لئن لم ينته المنافقون) وكذلك الآيات الأخرى[٤] التي تحكم بكفرهم ومحاربتهم يمكن الاستنتاج أنّ المراد من الآية والحكم الشرعي المبين فيها هو فقط المنافقون الذين يقومون بأعمال ونشاطات تخريبية، ويتعاونون مع أعداء الإسلام في استهداف المسلمين؛ أمّا المنافقون الذين لا يقومون بمثل هذه الأعمال فيحكم عليهم وفق ظاهرهم بالإسلام، ولا ينطبق عليهم حكم الكفر والمقاتلة. (اليزدي، ١٤١٥ هـ، ١٩٨/٤)

٢- الذين في قلوبهم مرض

الفئة الثانية المذكورة في الآية الشريفة هم الفاسقون والأوباش، الذين عبّر عنهم القرآن الكريم بـ (الذين في قلوبهم مرض)، و تكرر هذا التعبير في الآية ٣٢ من سورة

٤ . قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) التوبة/٧٣؛ قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) البقرة/ ٨.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأحزاب ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وقصد بهم ضعاف النفوس ومتبعي الشهوات (مكارم الشيرازي، ١٣٧٤ هـ.ش، ٤٣١/١٧).

وجاء في بعض تفاسير أهل السنة أنّ هذا التعبير يستعمل في شأن الأشخاص الذين يتجاهرون بالفسق والفجور (الحجازي، ١٤١٣ هـ، ١١٩/٣) وقال بعض آخر أنّه مختص بالزناة. (القرطبي، ١٣٦٤ هـ.ش، ٢٤٦/١٤؛ الطبري، ١٤١٢ هـ، ٣٥/٢٢)، وأنّ سياق الآيات يؤيد أنّ المراد منهم هم ضعاف النفوس وأهل الشهوات كما تُبين الآيتان ٥٧ و٥٨ أنّ هؤلاء يؤذون الله ويؤذون الرسول(ص) والمؤمنين ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب ٥٧-٥٨) وقال تعالى في الآية التالية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩) فحكم الحجاب المبين في الآية الكريمة جاء ليكون مانعاً من إيذاء المسلمات، وبعدها مباشرة يشير إلى أولئك الأشخاص الذين يقومون بأعمال الأذى، وهم أنفسهم الذين أُشير إليهم في الآيات السابقة.

بناء على هذا الاستنتاج يكون الموضوع الثاني للحكم المذكور في الآية هم الفاسقون؛ الذين جرى تهديدهم بأنهم إن لم ينتهوا عن فسقهم وفجورهم فسوف ينالون أشدّ العقاب.

٣- المرجفون

العنوان الثالث الوارد في الآية، وهو البحث الأساس في هذه المقالة، هم المرجفون، وكما أشرنا سابقاً المقصود من الإرجاف والمرجف لغة هو إيجاد الاضطراب والتزلزل بأي وسيلة كانت، ولا يصح قصر معنى الإرجاف على الترويج

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

للشائعات وهو المعنى المأخوذ من مدخلية نقل الأخبار الموجودة في المعنى اللغوي للمرجف، فإذن كل ما يؤدي إلى اضطراب وتزلزل المجتمع الإسلامي يعدّ من الإرجاف، نعم يمكن أن يقال إنّ أكثر النشاطات والأعمال المخربة في المجتمع تقوم على أساس نشر الشائعات والأخبار الكاذبة؛ ولكن هذه الغلبة الوجودية لا تمنع من شمول اللفظ لسائر الأعمال التخريبية الخالية من الحيثية القولية، وبالتالي ليس من الدقة قصر تفسير الإرجاف على نشر الشائعات؛ فالشائعات لا تؤدي دوماً إلى الاضطراب والتزلزل، والإرجاف هو كل عمل ونشاط يتسبب بالإخلال والاضطراب والتزلزل مهما كانت الوسائل والأدوات المستعملة في ذلك، بما يشمل الأقوال؛ أي اختلاق الشائعات ونشرها، والأفعال من قبيل حياكة المؤامرات والتآمر. بناء على جميع ما تقدم يكون الظهور اللغوي للإرجاف شاملا لكل نوع من أنواع الإخلال والتخريب.

بعد معرفة الظهور اللغوي لكلمة "المرجف" ونطاق شمولها ينبغي البحث في المقصودين من المرجفين في الآية الشريفة؟ هل المراد هو المعنى اللغوي أو معنى آخر؟

مع أنّ شأن نزول الآية راجع إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا يحدثون الاضطراب والتزلزل بين الناس في المدينة في غياب النبي الأكرم (ص) (القمي، ١٣٦٧ هـ.ش، ١٩٧/٢؛ العروسي، ١٤١٥ هـ، ٣٠٧/٤؛ ابن عاشور، ١٩٨٤ م، ٣٣٠/٢١) ولكن من المسلَّم أنّ مورد الآية غير مخصص (البدري، ١٤٢٨ هـ، ٢٢٢) ولا يؤدي إلى اختصاص الحكم بالمورد المذكور في شأن النزول، أما الأمر غير المقبول فهو عدم شمول الحكم لمورد الآية (الخوئي، ١٤٢٢ هـ، ٦١٦/١) وبناء عليه مع إطلاق الآية فإنّ كل نوع من الإخلال الذي يتسبب بالاضطراب والتزلزل في المجتمع يدخل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في دائرة الإرجاف ويعدّ من مصاديقه، ويكون داخلا في موضوع الآية، و أنّ سياق الآية يحتسب قرينة أخرى على الإطلاق وشمولها للمعنى اللغوي للإرجاف، وذلك لأنّ الآيات السابقة (الأحزاب:٥٧-٥٩) تتحدث عن إيذاء النبي الأكرم (ص) والمؤمنين، ثم تأتي هذه الآيات لتزجر عن الاستمرار في هذا الإيذاء، وتهدد المنافقين بأنهم إن لم ينتهوا عن أعمالهم المؤذية فسيستحقون العقوبة المذكورة، وذلك يشمل كلّ عمل يسبب الإيذاء سواءأكان قولياً أم فعلياً.

المطلب الثاني: اتحاد أم اختلاف العناوين الواردة في الآية

من الموضوعات المهمة في بحثنا حول دلالة هذه الآيات الشريفة وبيان موضوعها هل أنّ الفئات الثلاث المذكورة فيها هي موضوع واحد أو موضوعات متعددة؟ هناك احتمالان في هذا الشأن: (مكارم الشيرازي، ١٣٧٤ هـ.ش، ٤٣١/١٧؛ القرطبي، ١٣٦٤ هـ.ش،٢٤٦/١٤؛ الزمخشري، ١٤٠٧ هـ، ٥٦١/٣)

في الآية ثلاثة موضوعات مستقلة عن بعضها الآخر، وكلّ واحد من العناوين المذكورة يشير إلى موضوع مختلف.

في الآية موضوع واحد فقط، وهو المنافقون، وهؤلاء يطبقون ثلاثة برامج تخريب في المجتمع الإسلامي، والفصل بينها بعناوين مختلفة هو فصل في الأوصاف وليس الأشخاص، وفي الآية عطف للخاص على العام، يعني أنّ الموضوع الأساس هم المنافقون، والذي تمّ عرضه عاما، ولأهمية بعض مصاديقه جرى التأكيد عليها على وجه الخصوص.

بناء على ظهور الآية نقول إنّ الرأي الأول هو الصحيح؛ أي أنّ الآية الشريفة تحدثت عن حكم ثلاث فئات مختلفة؛ وذلك لأنّ ظهور العنوان والتقسيم هو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاستقلال والتباين، ولذا نقول إنه كان في المدينة ثلاث مجموعات تقوم بأعمال التخريب والإفساد؛ وكلّ منها كانت تنفذ خططها الفاسدة بمنهج معين؛ ليظهر كل ذلك في شكل تيار ذو اتجاه خاص، فتعرضت الفئات الثلاث إلى زجرٍ وتهديد شديد في القرآن الكريم.

بالنظر إلى التباين والتمايز بين العناوين الثلاثة وما يرمي إليه هذا البحث، نكتفي بهذا القدر من البحث في الموضوع من هذا الجانب، لأنّ البحث يرمي إلى بيان حكم المرجفين فقط؛ أما حكم الموضوعين الآخرين فنتركه إلى أبحاث أخرى.

المطلب الثالث: هذا الجرم شخصي فردي أم جرم منظم؟

من المسائل الأخرى المهمة في إطار موضوع الحكم في بحثنا هذا هو معرفة هل أنّ جرم الإخلال والتآمر الوارد في الآية الشريفة هو جرم فردي وشخصي أم هو من باب الجريمة المنظمة٥، وأهمية هذا البحث أو هذه المسألة نابعة من أنّ الجرم إذا كان فرديا فيكفي في لزوم الحكم قيام شخص واحد بارتكابه، أما في الحالة الثانية

---

٥ . الجريمة المنظمة هي: الأنشطة غير القانونية والمنسقة التي يقوم بها أفراد بالتواطؤ مع بعضهم الاخر ومن أجل الحصول على فوائد مادية وعلى السلطة؛ بحيث يرتكبون أعمال إجرامية خطيرة متواصلة ويستعملون أي نوع من الوسائل الإجرامية لتحقيق أهدافهم. حاجياني إبراهيم، جرايم سازمان يافته؛ مفهوم، مدل ها وتأثيرات آن بر ثبات سياسي (الجرائم المنظمة؛ مفهومها، أنماطها، وآثارها على الاستقرار السياسي)، فصلية مطالعات راهبردي، السنة الثامنة، العدد ٣ خريف ١٣٨٤ هجري شمسي.

درآمدى بر درك جرم سازمان يافته ومظاهر فراملى آن (مدخل لفهم الجريمة المنظمة ومظاهرها العابرة للحدود، محمد إبراهيم شمس تاتري، مجلة "حقوق و قضايى دادگسترى"، العدد ٣١، ص ١٢ ١٦

الجريمة الشخصية أو الفردية في مقابل الجريمة المنظمة، فهي لا تتضمن أنشطة إجرامية منظمة ومنسجمة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فلزوم الحكم يتطلب حصول الجريمة بشكل منظم، فإذا ما ارتكبها قلة من الناس فلن يجري الحكم في حقهم.

هناك احتمالان في هذا الشأن؛ لأنه في قيد (إلا قليلاً) الوارد في الآية الكريمة (ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)

١.قيد (قليلاً) قيد زماني، أي أنه بعد صدور الحكم الإلهي، سوف يقيم هؤلاء مدة قصيرة، وبعد هذه المدة سوف يتركون المدينة جميعاً (ر.ك: الطباطبائي، ١٤١٧ هـ، ١٦/٣٤٠؛ مكارم الشيرازي، ١٣٧٤ هـ.ش، ١٧/٤٢٩؛ الزمخشري، ١٤٠٧ هـ، ٣/٥٦١)، وبناء عليه يكون الأمر والحكم شاملا لكل واحد من هؤلاء فرداً فرداً، أي أن جميع المشاركين في الإخلال والتآمر سوف ينفون من المدينة، وهذا النوع من التطبيق للحكم يشمل كلا من نحوي القيام بالجرم الفردي والمنظم، وكما أوضحنا يجري الحكم الشرعي على كل فرد من هؤلاء.

٢. قيد (قليلاً) معناه لزوم إخراج مجموعة من هؤلاء الأشخاص من المدينة بحيث لا يبقى منهم إلا عدد قليل لا يكون لهم تأثير ذا شأن فلا يتمكنون من إيجاد الاضطراب والتزلزل بين المسلمين. و بناء على هذا الاحتمال يكون مراد الآية الشريفة هو الجريمة المنظمة، لأنّ الجرم لو كان فردياً وشخصياً لشملت العقوبة المذكورة جميع الأفراد بلا استثناء، في حين أنه بناء على البيان الآنف الذكر هدف هذا الحكم هو إنهاء حالة التنظيم في الجرم، وبالتالي ينتفي وجود الحكم عندما يصبح عدد الأفراد الباقين قليلاً بحيث يعجزون عن التأثير على المجتمع وعن إيجاد الاضطراب والتزلزل فيه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الرابع: التآمر على الحكم أم على الأشخاص؟

لتحديد أدق للموضوع ينبغي الإجابة عن السؤال التالي: هل أنّ التآمر على الأشخاص والأفراد داخل في مصاديق الإرجاف أم أنه مقتصر على التآمر على المجتمع عامة وعلى الحكومة الإسلامية؟ يوجد هنا احتمالات ثلاثة:

الآية لا تشمل إلا الأعمال التي تستهدف الحكومة.

الآية لا تشمل إلا الأعمال التي تستهدف الأفراد.

الآية تشمل الأعمال التي تستهدف الحكومة والأفراد.

يمكن أن يقال إنه بالنظر إلى المعنى اللغوي للإرجاف (كل عمل يؤدي إلى إيجاد الاضطراب) فإن الاحتمال الثالث هو الصحيح؛ نعم يكون استهداف الحكومة هو المصداق الغالب للإرجاف ولكنه ليس الوحيد، و أنّ غلبة المصاديق لا تستلزم الانصراف كما ظهر في علم الأصول (الخوئي، ١٤٢٢ هـ، ٣٣٩/٢) ولا يمكن استناداً إلى ادعاء الانصراف أن نقصر شمول المعنى اللغوي على استهداف الحكومة.

ولكن استناداً إلى بعض القرائن والشواهد الموجودة يظهر أنّ الاحتمال الأول هو الصحيح، أي أنّ حكم المرجفين مختص بمن يقومون بأعمال إخلال تستهدف الحكم والنظام العام للمجتمع. أمّا تلك القرائن والشواهد فهي التالية:

بالنظر إلى قيد (في المدينة) الوارد في الآية الشريفة يظهر أنّ المقصود هو إيجاد الإخلال والاضطراب في المدينة والمجتمع، وذلك مع أنّ المعنى اللغوي يعني إيجاد الاضطراب مطلقاً، وواضح أنّ ما يسبب الاضطراب والتزلزل في المدينة والمجتمع هو استهداف الحكم وليس الأشخاص والأفراد. نعم يمكن لبعض حالات استهداف الأفراد بالإرجاف أن تسبب اضطراباً وتزلزلاً في كل المجتمع؛ إلا أنّ الجرم في هذه الحالة يصطبغ بماهية الجرم الذي يستهدف الحكومة والنظام العام.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشاهد الآخر لإثبات انحصار الجرائم بما يستهدف المجتمع والحكومة هو الفصل والتفكيك بين عنواني "من في قلبه مرض" و"المرجفون في المدينة"، فكما أشرنا سابقاً بيّنت الآية الشريفة حكماً واحداً لثلاث فئات متمايزة، وهذا التمايز والاختلاف بين الموضوعات المذكورة شاهد على أنّ المستهدف بالتآمر هي الحكومة وليس الأفراد، وذلك لأننا أوضحنا سابقاً أنّ مصاديق "من في قلبه مرض" هم الذين يرتكبون جرائم ضد الأفراد والأشخاص، وبناء على اختلاف هذه الفئة عن المرجفين يمكن القول إنّ نوع جرم كل واحدة من الفئتين يختلف عن الأخرى؛ فأحدهما يستهدف الأفراد والأشخاص والثاني الحكومات والنظام العام.

بالنظر إلى أصل وجوب الاحتياط في الدماء؛ يمكن أن يقال إنّ الحكم الوارد في الآية الشريفة هو القتل، وهذا الأصل يقتضي أنه طالما لم يوجد دليل ثابت وتام على جواز القتل ينبغي الاحتياط وعدم الحكم بالقتل. والثابت القطعي في محل بحثنا هو ثبوت الحكم والعقوبة على الجرائم التي تستهدف أمن المجتمع واستقراره، وفي الحالات التي تكون فيها الجرائم متعلقة بالأفراد والأشخاص دون أن يتأثر المجتمع بها فإنّ حكم القتل لن يكون ثابتا وجاريا بناء على قاعدة الاحتياط في الدماء.

نعم يمكن المناقشة في كل واحد من الشواهد والقرائن المذكورة آنفا؛ إلا أنها تفيد مجتمعة الاطمئنان بأنّ مراد الشارع هو لزوم هذه العقوبة على الجرائم التي تستهدف المجتمع والحكومة، وغاية الأمر أنه في حال الادعاء بعدم حصول اليقين والاطمئنان فإنه في الحد الأدنى هناك شك في سراية هذا الحكم على الأفراد والأشخاص الذين لم تتسبب جرائمهم باضطراب وتزلزل في المجتمع، وبناء على أصل الاحتياط في الدماء سيكون هناك تردد وتأمل في تطبيق هذا الحكم على الأفراد.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الخامس: الاضطراب الفعلي؟ أم ما شأنه إيجاد الاضطراب؟

السؤال المهم الآخر في بحث موضوع الحكم هو هل أنّ المقصود بالإرجاف هي الأعمال التي تتسبب باضطراب وتزلزل فعلي، أم تلك الأفعال التي فيها قابلية إيجاد الاضطراب؟

إنّ القدر المتيقن من الإرجاف هو تحقق الاضطراب والتزلزل الفعلي، ولكن بالنظر إلى إطار وشمول المعنى اللغوي للإرجاف يشمل الحكم كلّ عمل من شأنه إيجاد الاضطراب والتزلزل في المجتمع وإن لم يحصل ذلك فعلاً. نعم يجب الانتباه إلى أنّه نظرا للقيد والشرط المذكور في الآية؛ أي إنذار المجرمين واستحقاقهم العقوبة في حال إصرارهم على العمل، فإنّ الفاعل مطلع حتما على الآثار المخربة لأعماله، بالنتيجة لا يمكن التنصل من تطبيق الحكم بذريعة عدم حصول اضطراب وتزلزل في المجتمع فعلياً، وهنا ينبغي بداية تنفيذ المرحلة الأولى من الحكم وهي إنذار المجرم وتهديده، ثم تطبيق المراحل التالية في حال أصر على عمله.

المطلب السادس: اشتراط القصد والعمد في الإرجاف

بالنظر إلى الشرط المذكور في الآية الشريفة، نستنتج ما يلي: مع أنّه طبقا للمعنى اللغوي للإرجاف فإنّ تحققه ليس منوطا بالعلم والقصد، ولكن من الناحية الشرعية يتحقق الموضوع ويصبح الحكم جارياً ولازماً عندما يكون هنالك علم وقصد، وذلك لأنّ الخطوة الأولى في التعامل مع هؤلاء الأشخاص هو إنذارهم ونهيهم بالقول. وبناء عليه حتى لو قام شخص عن غفلة وجهل بأعمال تهدد أمن المجتمع واستقراره؛ فإنه سيطلع على آثار عمله عندما يجري إنذاره وتحذيره؛ فإذ استمر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بعده في تلك الأعمال فسيكون هدفه إيجاد الاضطراب والتزلزل عن علم وقصد، وسوف يكون مستحقا للعقوبة التي ينص عليها الحكم الشرعي.

بناء على جميع ما قدمناه يمكن أن نلخص دائرة شمول الآية الشريفة بما يلي:

يعدّ من مصاديق الإرجاف كل نحو من التآمر أو الإخلال (القولي أو الفعلي) الصادر عن عمد وعلم ويستهدف بصورة منظمة أو فردية الأمن والاستقرار الاجتماعي والحكم الإسلامي أو يكون من شأنه إيجاد الاضطراب في المجتمع والإخلال في أركان الحكم الإسلامي. والحكم الشرعي الوارد في الآية الشريفة يطبق كحد شرعي على مرتكبي هذه الأعمال.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للإخلال والتآمر

بعد التعرف على الموضوع بمختلف جوانبه؛ سوف نبحث في الحكم الشرعي الوارد في الآيات الشريفة؛ في الواقع كان هناك حكمان شرعيان يتعلقان بالمرجفين ١- حكم وتكليف الآخرين فيما يتعلق بالمخلين والمتآمرين؛ ٢- حكم الإخلال والتآمر.

المطلب الاول: واجب الآخرين (الحاكم والأمّة)[٦] في مواجهة المُخلّين والمتآمرين

لقد أقرت الآيات الشريفة للأمّة الإسلامية حكمين وواجبين في مواجهة مثل هؤلاء الأفراد؛ وأحد هذين الواجبين في طول الآخر، وهما: ١- إنذار المرجفين وإرشادهم ونهيهم؛ ٢- وجوب مواجهتهم ونفيهم ومقاتلتهم.

ويمكن أن نبيّن وجه الاستدلال بالآية عبر النقاط التالية:

واجب الآخرين الأول تجاه هؤلاء الأفراد هو إنذارهم ونهيهم عن المنكر، ودليل هذا الحكم مستهل الآية الشريفة (لئن لم ينته) إذ نستنتج من هذه العبارة أنّه حصل بداية نهي لهم عمّا كانوا يرتكبونه من أعمال (ولا سيما مع احتمال وجود بعض الأشخاص الذين أعانوا المرجفين والمتآمرين عن جهل وغفلة) ولكن هؤلاء لم ينتهوا. (ابن عاشور، ١٩٨٤ م،٢١/٣٣٢)

أما الواجب الثاني فهو المنصوص عليه في قوله تعالى (لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا*مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) حيث بيّن هذا الجزء من الآية الفرض الثاني، فإن لم ينته هؤلاء عن أعمالهم بعد الإنذار والتهديد

٦ . هناك بحث حول ما إذا كانت الأحكام الواردة في آيات الأحكام متعلقة بالحكومة الإسلامية والحاكم ولا تنفذ إلا بإذن الحاكم الشرعي والحكومة، أم أنها أحكام موجهة لكل واحد من المكلفين والمسلمين، ولا تتسع هذه المقالة للتطرق إلى هذا البحث المهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فيصبح من الواجب على الآخرين مواجهتهم ومحاربتهم، ونتيجة هذه المواجهة هي إبعادهم ونفيهم من المدينة، وهو نفي ملازم للخوف الدائم، بحيث أينما وجدهم المسلمون يكون دمهم مهدورا ويجب قتلهم.

أما حول كيفية استنباط وجوب المواجهة العامة لهم ونفيهم ومقاتلتهم، فنقول: "نغرينّك" من الإغراء بمعنى الدعوة للقيام بعمل ما، وتعلم شيء ما مع التشجيع والبعث (القرشي، ١٤١٢هـ، ٩٦/٥) وجاء في تفسير بعض الفقهاء (لنغرينك بهم) يعني لنسلطنك عليهم وهذا المعنى لازم للمعنى اللغوي.

في الواقع يحمل هذا التعبير أمرا من الباري تعالى للمسلمين بهجوم عام، وبالنظر إلى أنّ هذا الحكم جاء بصيغة المتكلم مع الغير، وأنّ الباري تعالى تولى الأمر بذاته المقدسة بدون واسطة، وأيضا مع وجود لام التأكيد أو لام توطئة القسم المحذوف ونون التأكيد فكلّ ذلك يعبر عن شدة وأهمية الأمر المذكور، ويمكن بسهولة استنباط حكم وجوب هذه المواجهة وهذا التعامل.

نفهم من عبارة ﴿ثُمَّ لا يجاوِرُونَك فيها إِلاَّ قَليلاً﴾ أنّ هؤلاء الأشخاص لا يحق لهم العيش في بلد المسلمين، وفي الواقع تحمل هذا العبارة أمرا بنفيهم وإخراجهم من المدينة.

حكم وجوب مقاتلتهم حتى بعد نفيهم من البلد ﴿أَينَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وقُتِّلُوا تَقْتيلاً﴾ وذلك أنّ هذا الحكم صدر بصيغة الأمر وجرى تأكيده بكلمة (تقتيلا) و أنّ تغيير المخاطب في هذا الجزء من الآية قرينة أخرى على تأكيد الشارع المقدس واهتمامه بالحكم الصادر.

نستنتج العلاقة الطولية بين الحكمين المذكورين آنفاً من الجملة الشرطية في الآيات الكريمة، وتحقق الجزاء يكون بتحقق الشرط، وبالنظر إلى أنّ الشرط هو عدم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

انزجار هؤلاء واستمرارهم في أعمالهم التخريبية بعد نهيهم وإنذارهم فيحصل الجزاء، هو قيام الآخرين بمواجهتهم والوقوف في وجههم، بعد النهي الابتدائي وعدم توقفهم عن القيام بالأعمال التخريبية.

بناء على ما سبق ينبغي القول إن الأحكام المذكورة في الآيات الشريفة هي من جملة الأحكام البالغة الأهمية عند الشارع المقدس، وكان هناك تأكيد كبير على تطبيقها، وفي الآيات قرائن متعددة تثبت ذلك وهي: ١- نسبة الحكم إلى الباري تعالى مباشرة عبر صيغة المتكلم مع الغير. ٢- لام التأكيد أو لام التوطئة للقسم المحذوف؛ ٣ – نون التأكيد؛ ٤- تغيير أسلوب الخطاب؛ ٥- استعمال المفعول المطلق؛ ٦- عدّ هذه الأحكام من السنن الإلهية.

المطلب الثاني: حكم الإخلال والتآمر

جاء في الآيات الشريفة نوعين من الحكم للمخلين والمتآمرين. ١ – الحكم التكليفي؛ ٢ – الحكم الوضعي (الحد). ونبدأ أولا بالبحث في الحكم التكليفي في المسألة، ومن ثمّ نقوم ببحث الحد الواردة في الآيات كحكم وضعي.

المقصد الاول: الحكم التكليفي للإخلال والتآمر

مع أنّ الآيات الشريفة لم تصرّح بالحكم التكليفي، وبعبارة أخرى ليس في منطوق الآيات تصريح بالحكم التكليفي، بل هي في مقام بيان الحكم الوضعي والحدي لمثل هذه الأعمال، ولكن بناء على القرائن يمكن إثبات حكم الحرمة لمثل هذه الأعمال:

حكم القتل في الآية: بالنظر إلى شدة حكم القتل في كلّ زمان ومكان يمكن القول إنّ الإخلال والتآمر حرام شرعاً، وذلك لأنّ عقوبتهما هي أشدّ عقوبات الدنيا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لعن هؤلاء الأشخاص: وصف القرآن الكريم من يقوم بتلك الأعمال بأنهم ملعونون، نعم ورد في بعض الروايات اطلاق صفة اللعن على الأعمال المكروهة[٧] ولم يكن اللعن دالا على الحرمة، ولكن بناء على أنّه إذا وصف شخص ما باللعن في كلام الباري تعالى فهذا يدل على أنّ عمله الذي استحق اللعن بسببه هو من أقبح الأعمال وأنكرها، وعليه يكون ملازماً للحرمة، ويؤيد هذا الأمر بعض الروايات والأحاديث، ومنها رواية جاءت في كتاب الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام : « والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: (ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً) ثم قال: يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل، إن أخذ برا دمرته وإن أخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه» (الكليني، ١٤٠٧ هـ، ٣٩٥/٦)

وفي هذه الرواية استشهد الإمام الصادق عليه السلام بالآية محل بحثنا.

تكرار التأكيد في الآيات: كما أسلفنا القول استعمل في هذه الآيات الكثير من أدوت وأساليب التأكيد ويعدّ ذلك قرينة وشاهداً على المبغوضية الشديدة لهذه الأعمال عند الباري سبحانه بالتالي يكون حكمها من أشد الأحكام والعقوبات الإسلامية.

٧ . عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها (ابن بابويه، ١٤١٣ هـ، ١/ ٢١٥). وعَنِ الزُّهْرِي أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ الْعَمْرِيّ أَنْ يوصِلَهُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فَأَوْصَلَهُ وَ..... قَالَ مَلْعُون مَلْعُون مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مَلْعُون مَلْعُون مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ النُّجُومُ ودَخَلَ الدَّارَ. (الحر العاملي، ١١٠٤ هـ، ١٩٩/٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقصد الثاني: الحكم الوضعي وحد الإخلال والتآمر

بالنظر إلى تعاريف عقوبة الحد[٨] (مجموعة من الباحثين، ١٤٢٥ هـ، فرهنگ فقه ٢٥١/٣) نقول إن الحكم الوضعي الوارد في الآية ثابت كحد شرعي للأشخاص مرتكبي هذه الأعمال، وهذا الحكم هو النفي من المدينة المسلمة أو البلد المسلم، لكن هذا النفي مختلف عن غيره من عقوبات النفي الواردة في الأحكام الإسلامية، بل هو أشدّ منها وأكثر قسوة، وذلك لأنّ الباري سبحانه يأمر بأن ينفوا من المدينة:﴿لا يجاوِرُونَك فيها إلاَّ قَليلاً﴾، ثم يتم البحث عنهم وأسرهم ﴿أينما ثقفوا أُخذوا﴾ وفي كل مكان وزمان يتمكن المسلمون منهم تكون عقوبتهم التالية ﴿وقُتّلوا تقتيلا﴾ وبناء عليه يكون النفي والإبعاد المذكور في الآيات نفيا تستتبعه عقوبة القتل أو الخوف من القتل بالحد الأدنى، حتى لا تكون حياتهم بعد نفيهم حياة أمن واستقرار؛ بل يجب أن يعيش هؤلاء في خوف دائم فهم مهدورو الدم شرعا إلى آخر حياتهم، وعلى المسلمين أن يبحثوا عنهم حتى يقتلوهم لا أن ينفذوا هذا الحكم فقط في حالة إيجادهم بالمصادفة، فالآية الكريمة تقول ﴿أَينَما ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾ وثقفوا من مادة ثقف بمعنى وجدان الشيء بدقة ومهارة، ولذلك يطلق على العلم والأدب مصطلح الثقافة. (الأصفهاني الراغب، ١٤١٢ هـ، ١٧٣)

وبناء عليه يكون الحد المذكور في هذه الآية من أقسى وأشد العقوبات والحدود الوارد في نظام العقوبات الإسلامي، حيث يتضمن مضافا إلى العقوبة الاجتماعية

٨ . الحدود، (جمع: حدّ) وهي العقوبة الخاصّة التي حدّدها الشرع، حيث إنها تتعلّق بإيلام البدن بسبب اقتراف المكلّف معصية خاصّة، وقد ذُكرت الحدود في القرآن الكريم والسنة الشريفة. أحيانا يُذكر الحد ويراد منه المعنى الأعم، أي مطلق العقوبة، بما يشمل التعزير، وهل أنّ المراد من استعمال الحد في الروايات هو معناه العام أم الخاص احتمالان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(النفي) والعقوبة الجسدية (القتل) عقوبة أخرى نفسية وروحية (حالة الخوف الدائم وانعدام الاستقرار والطمأنينة في الحياة).

نعم بالنظر إلى الترتيب في بيان الأحكام يمكن أن نستنتج أنّ نوع تطبيق هذه الأحكام على مختلف الأشخاص يكون بناء على رأي الحاكم الإسلامي، وشاهد ذلك عبارة (لا يجاوِرُونَك فيها إِلاَّ قَليلا) أي أنه يمكن ألا يتم نفي بعض الأشخاص، ويطبّق هذا الحكم على آخرين، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر الأحكام، وبناء عليه بالنظر إلى الآيات السابقة واللاحقة والتي تتحدث عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات فإنّ الأمر المهم في المسألة هو القضاء على منشأ ومادة الفساد، وهذا يتم، و تنص الآيات الشريفة، بأي طريق ونهج يراه الحاكم الإسلامي مناسباً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

بناء على جميع ما سبق نقول إنه يعدّ من الإرجاف كل نوع من التآمر أو الإخلال (القولي أو الفعلي) المصحوب بالعلم والقصد سواء أكان منظماً أم فردياً ويستهدف الأمن والاستقرار الاجتماعي والحكومة الإسلامية ويكون من شأنه إيجاد الاضطراب في المجتمع والتسبب بتزلزل وضرب استقرار أسس الحكم الإسلامي. ومضافا إلى أنّ المرجفين يرتكبون فعلاً حراماً ويستحقون العقوبة الأخروية، فكذلك يعتبرون مجرمين في الدنيا ويجب تطبيق الحكم الشرعي عليهم، وهذا الحكم الشرعي هو عبارة عن النفي، وحتى بعد هذا النفي يجب على المسلمين اقتفاء آثارهم والبحث عنهم وقتلهم كجزء من الحد الشرعي الثابت عليهم.

بناء على بيان موضوع الحكم الذي قدمناه في هذا البحث يمكن أن نذكر فيما يلي بعض النماذج العينية والمعاصرة للمرجفين في المجتمع.

المخلون الاقتصاديين والمحتكرون: كثير من النشاطات الاقتصادية التي تؤدي اليوم إلى تزلزل النظام المالي، وارتفاع الأسعار مما ينجم عنه إضعاف الحكومة الإسلامية وحدوث الاضطرابات الاجتماعية تعدّ من مصاديق الإرجاف، ويمكن التعامل مع مسببي مثل هذه الأوضاع كمصداق للإرجاف، ويجب تطبيق الحد الشرعي عليهم.

من المصاديق البارزة للمرجفين، والذين كان شأن نزول الآية مرتبطا بهم؛ مروجو الشائعات الذين يسببون الاضطراب في المجتمع عبر نشرهم الأكاذيب، ومصداقهم البارز في العصر الراهن بعض نشطاء شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وقنوات الفضاء الافتراضي الذين يتسببون بالاضطراب في المجتمع عبر نشرهم الأكاذيب وعبر التضليل الإعلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

١- ابن بابويه، م. (١٤١٣ هـ). *من لا يحضره الفقيه*. قم- إيران، الطبعة الثانية: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٢- ابن عاشور، م. (١٩٨٤ م). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

٣- ابن منظور، م. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -دار صادر.

٤- الأصفهاني، الراغب، ح. (١٤١٢ هـ). *مفردات ألفاظ القرآن الكريم*. لبنان- سوريا، الطبعة الأولى: دار العلم – الدار الشامية.

٥- الأندلسي، أ. (١٤٢٠هـ). *البحر المحيط في التفسير*. بيروت -لبنان: دار الفكر.

٦- الأنصاري، م. (١٤١٥ هـ). *المكاسب*. قم -إيران، الطبعة الأولى: نشر مؤتمر تكريم الشيخ الأعظم الأنصاري.

٧- البدري، ت. (١٤٢٨ هـ). *معجم مفردات أصول الفقه المقارن*. طهران، الطبعة الأولى.

٨- الحجازي، م. (١٤١٣ هـ). *التفسير الواضح*. بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة: دار الجيل الجديد.

٩- الحر العاملي، م. (١١٠٤ هـ). *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*. بيروت -لبنان: دار إحياء التراث العربي.

١٠- الحلي، ح. (١٤٢٠ هـ ق). *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية* (ط - الحديثة). قم -إيران: مؤسسه امام صادق عليه السلام.

١١- الحلبي، ابن أبي المجد، ع. (١٤١٤ هـ). *إشارة السبق إلى معرفة الحق*. قم - إيران، الطبعة الأولى: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٢- الخوئي، أ. (١٤٢٢ هـ). *مصباح الأصول*. قم- إيران، الطبعة الأولى: نشر مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي.

١٣- الزمخشري، م. (١٤٠٧ هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: دار الكتاب العربي.

١٤- السبزواري، ا. (١٤١٣ هـ). *مهذب الأحكام*. قم _ إيران، الطبعة الرابعة: مؤسسة المنار.

١٥- الشريف الرضي، م. (١٤١٤ هـ). *نهج البلاغة* (صبحي الصالح). قم، الطبعة الأولى.

١٦- الشيرازي الحسيني، م. (١٤١٩هـ). *الفقه؛ القانون، في مجلد واحد*. بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر.

١٧- الطباطبائي، م. (١٤١٧ هـ). *الميزان في تفسير القرآن*. قم_ إيران، الطبعة الخامسة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٨- الطبري، أ. (١٤١٢ هـ). جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت، الطبعة الأولى: دار المعرفة.

١٩- العاملي، ز. (١٤١٣ هـ). *مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*. قم- إيران: مؤسسة المعارف الإسلامية.

العروسي الحويزي، ع. (١٤١٥ هـ). *تفسير نور الثقلين*. قم_ إيران، الطبعة الرابعة: نشر إسماعيليان.

٢٠- الفراهيدي، ا. (١٤١٠ هـ). *كتاب العين*. قم_ إيران، الطبعة الثانية: نشر هجرت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١- الفيومي، المقري، أ. (ب ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. قم _ إيران، الطبعة الأولى: نشر دار الرضي.

القرآن الكريم. (ب ت).

٢٢- القرشي، ا. (١٤١٢ هـ). *قاموس القرآن. طهران* – إيران، الطبعة السادسة: نشر دار الكتب الإسلامية.

٢٣- القرطبي، م. (١٣٦٤ هـ.ش). *الجامع لأحكام القرآن*. طهران- إيران، الطبعة الأولى: نشر ناصر خسرو.

٢٤- القمي، ع. (١٣٦٧ هـ.ش). *تفسير القمي*. قم -إيران، الطبعة الرابعة: نشر دار الكتاب.

٢٥- الكركي، ع. (١٤١٤ هـ ق). *جامع المقاصد في شرح القواعد*، قم -إيران، الطبعة الثانية: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢٦- الكليني، م. (١٤٠٧ هـ). *الكافي*. طهران – إيران، الطبعة الرابعة: نشر دار الكتب الإسلامية.

٢٧- المجلسي، م. (١٤٠٣ هـ). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*. بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: دار إحياء التراث العربي.

٢٨- المحقق الحلي، ن. (١٤٠٨ هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. قم -إيران، الطبعة الثانية: مؤسسة إسماعيليان.

٢٩- الميانجي، الأحمدي، ع. (١٤١١ هـ). الأسير في الإسلام. قم – إيران، الطبعة الأولى: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٣٠- النجفي، م. (ب ت). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*. بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة: دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣١- النجفي، كاشف الغطاء، المالكي، ج. (١٤٢٢ هـ). *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء*. قم – إيران، الطبعة الأولى: نشر مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم.

اليزدي، م. (١٤١٥ هـ). *فقه القرآن*. قم- إيران، الطبعة الأولى: نشر إسماعيليان.

٣٢- حاجياني، إ. (١٣٨٤ هـ.ش). *جرايم سازمان يافته؛ مفهوم، مدل ها وتأثيرات آن بر ثبات سياسي* (الجرائم المنظمة؛ مفهومها، أنماطها، وآثارها على الاستقرار السياسي). فصلية مطالعات راهبردي, السنة الثامنة، العدد ٣ خريف.

٣٣- سعادتي، ح. (تاريخ النشر ١١/١١، ١٣٩٣ هـ.ش). *بررسي شيوه برخورد با خبرسازان دروغين وشايعه پراكنان رسانه‌اى در آموزهاى وحيانى، اراجيف رسانه‌اى از نظر قرآن*(دراسة كيفية التعامل مع مروجي الأخبار والشائعات في تعاليم الوحي، الأراجيف الإعلامية من وجهة نظر القرآن الكريم). جريدة كيهان.

٣٤- قانون العقوبات الإسلامي (إيران). (الصادر بتاريخ ٢٠١١-٠٤-٢١).

٣٥- مجموعة من الباحثين، بإشراف الشاهرودي، السيد محمود. (١٤٢٥ هـ). *فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام* (موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام). قم ايران، الطبعة الأولى: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم السلام.

٣٦- مجموعة من الباحثين، معهد البحوث الإسلامية. (١٤٢٨ هـ). *جهاد در آينه قرآن* (الجهاد في مرآة القرآن). قم -إيران، الطبعة الأولى: نشر زمزم هدايت.

٣٧- مصطفوي، ح. (ب ت). *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*. طهران – إيران: مركز الكتاب للترجمة والنشر.

٣٨- مكارم الشيرازي، ن. (١٣٧٤ هـ.ش). *تفسير نمونه* (التفسير الأمثل). طهران – إيران، الطبعة الأولى: دار الكتب الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

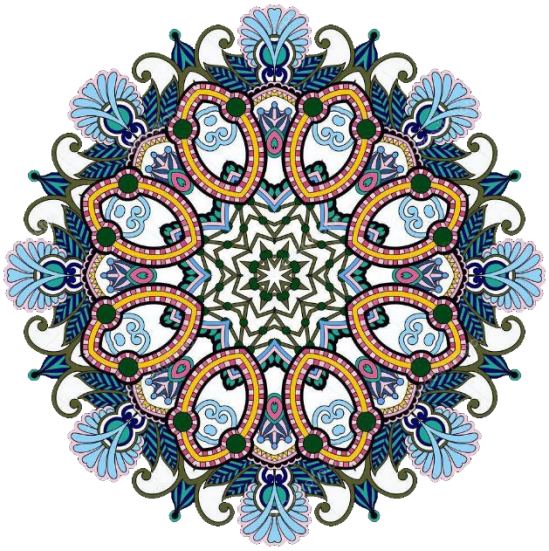

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21504

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي